الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـ*31799.2021ـدد القضية
تاريخ القرار 2022/04/18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2021/03/16 تحت عدد 44507 من الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن شركة *** في ش م ق , محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ **** الكائن ب ** شارع ****** اقامة *** شقة ب **** الطابق ***** اريانة 2080 .

ضد : شركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها ب *** *** المكنين المنستير , ينوبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 23497 الصادر بتاريخ 2020/10/22 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضدها ب 400 د تعويضا لها عن اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة **** حسب محضرها عدد 5738 بتاريخ 2021/04/07 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2021/04/13 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ **** بتاريخ 2021/05/04 والذي انتهى به الى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا متى كان مقبولا شكلا.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

<u>من حيث الاصل</u>

CASSATION.TN

حيث اتضح بالرجوع الى القرار المطعون فيه والى الاسانيد التي انبنى عليها ان المدعية في الاصل المعقب ضدها الان عرضت لدى محكمة البداية بواسطة محاميها انها توزع منتوجا يتمثل في محرك حامل لعلامتها التجارية F. M .T المسجلة لدى المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية في 2013/12/10 و انها تفطنت الى ان المطلوبة تروج منتوجا مماثلا تماما لعلامتها و تمت معاينة مباشرة عن طريق محضر الاستاذ **** العدل المنفذ تحت عدد 125280 بتاريخ 2017/03/16 بما يعد تقليدا للعلامة التجارية التي على ملك الطالبة و تعدي على احكام الفصول 44 و 22 و 23 من قانون 2001/04/17 المتعلق بحماية علامات الصنع و التجارة و الخدمات طالبا على هذا الاساس الزام المدعى عليها – بالكف عن استعمال العلامة المذكورة حاضرا و مستقبلا و في صورة عدم الامتثال فتسليط غرامة يومية قدرها الفي دينار عن كل يوم تاخير

- الاذن بحجز و اعدام جميع المنتوجات المقلدة لعلامة المعترضة و الموجودة بمحلات المطلوبة و اينما كانت و التي ليست من صنع المدعية
- الاذن بنشر بنشر نص الحكم او مضمونه بجريدتين يوميتين
- الاذن للمدعية باعلام كل من همه الامر بالحكم الذي سيصدر و خاصة مصالح القمارق لاخذ التدابير الحدودية اللازمة
- الاطن بالنفاذ العاجل
- تغريم المدعى عليها ب 200الف دينار لقاء الضرر المعنوي .
- وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عـ7493دد بتاريخ 2017/12/20 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بالامتناع عن استعمال و ترويج علامة M. T.F حاضرا و مستقبلا و بصفة مباشرة و غير مباشرة و في صورة عدم الامتثال تسليط غرامة يومية لا تقل عن مائة دينار لحين الامتثال و ذلك من تاريخ اعلامها بهذا الحكم و ضيرورته باتا و قابلا للتنفيذ كالزامها بان تؤدي للمدعية مبلغ 5 الاف دينار بعنوان التعويض عن الضرر المعنوي الحاصل لها و الاذن بنشر نص هذا الحكم او مضمونه بجريدتين يوميتين الاولى ناطقة بالعربية و الثانية بالفرنسية على امتداد 3 ايام على نفقة المدعى عليها كتغريمها لفائدة المدعية بمبلغ 700د بعنوان اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها اصلا .

فاستانفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها المبين أعلاه فعقبته المستانفة بواسطة محاميها ناعية عليه :

1-الخطأ في تطبيق القانون :

بمقولة ان المحكمة طبقت على النزاع قانونا غير القانون المتعلق به اذ انها اعملت مقتضيات الفصول 6 و 7 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في

CASSATION.TN

2001/02/06 المتعلق بحماية الرسوم و النماذج الصناعية بدل القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/04/17 المتعلق بعلامات الصنع و التجارة و الخدمات موضوع نزاع الحال .

2- هضم حقوق الدفاع و مخالفة القانون :

بمقولة ان المحكمة لم تولي اهمية لدفع الطاعنة المتعلق بخرق العلامة سند القيام لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2001 و الحال ان ذلك الفصل يمنع صراحة من اتخاذ شارة كعلامة اذا كانت تمثل تعديا على علامة مشهورة .و قد رتب المشرع صلب الفصل 32 من نفس القانون بطلان التسجيل و تكون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون بما يفضي لهضم حقوق الدفاع و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ **** ان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون و اجابت على المطعن المثار بالطور الاستئنافي المتمثل في ان العلامة موضوع النزاع مشهورة و تتمتع بالحماية على معنى الفصل 6 من اتفاقية باريس و ان رجوعها لاحكام الفصلين 6 و 7 من قانون 2001/02/6 كان للتاكيد على مبدأ الحماية الوطنية في القانون التونسي . كما بينت المحكمة ان العلامة ليست مشهورة من اساسه و اضحى الدفع مختلط بين الواقع و القانون و لا يجوز طرحه امام محكمة القانون .

و اضاف ردا على الدفع الثاني بان محكمة الاستئناف احسنت الرد و بينت صراحة ان العلامة المحتج بشهرتها غير مشهورة بعد ان عرفت مفهوم العلامة المشهورة على معنى الفصل 6 من اتفاقية باريس و حددت شروط تمتعها بالحماية و انتهى الى طلب رفض التعقيب شكلا لبطلان محضر تبليغ مستندات التعقيب و احتياطيا رفض التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بالخطأ في تطبيق القانون و هضم حقوق الدفاع و مخالفة القانون

حيث نعى نائب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد تطبيق أحكام الفصول 6 و 7 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/02/06 المتعلق بحماية الرسوم و النماذج الصناعية بدل القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/04/17 المتعلق بعلامات الصنع و التجارة و الخدمات موضوع نزاع الحال , كما عاب عليها هضم حقوق الدفاع و مخالفة القانون بمقولة انها التفتت عن الدفع المتعلق بخرق العلامة التجارية موضوع النزاع لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 افريل 2001 المتعلق بعلامة

CASSATION.TN

الصنع و التجارة و الخدمات و الحال ان الفصل المذكور يمنع من اتخاذ شارة كعلامة اذا ماكانت تمثل تعديا على علامة مشهورة .
و حيث انحصر النقاش القانوني بين الطرفين حول مدى اعتبار العلامة التجارية M. T.F – موضوع النزاع و التي تمسكت المعقب ضدها راهنا (المدعية في الأصل) بملكيتها بناء على تسجيلها بالمعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية – علامة مشهورة و من ثمة مدى أحقية المعقب ضدها في مواجهة الغير بها من عدمه
و حيث و لئن لم يعرف المشرع التونسي المصطلح القانوني للعلامة المشهورة الا ان فقه القضاء التونسي أتى على تعريفها في عديد المناسبات من ذلك القرار التعقيبي عدد 67329 الصادر بتاريخ 2013/01/23 الذي اعتبر انه " تعد العلامة مشهورة اذا كانت معروفة من فئة كبيرة من الجمهور و لا تقتصر على مجرد معرفة الشيء من قبل البعض بل تقتضي انتشار العلم بها على نطاق واسع يجعله غنيا عن التعريف و تتمتع العلامة المذكورة بحماية على مستوى الاتفاقيات الدولية و القانون الوطني فهي تلك العلامة ذات الشهرة الكبيرة... " فهي العلامة التي تتمتع بمعرفة واسعة من جمهور المستهلكين و بسمعة و دعاية على مستوى العالم و لها قيمة مالية كبيرة في الاسواق العالمية .
و حيث تحضى العلامة التجارية المشهورة بنظام حماية خاص على مستوى الاتفاقيات الدولية سيما اتفاقية باريس لسنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في فصلها السادس مكرر , اما على المستوى الوطني فقد كرس المشرع التونسي حماية العلامة التجارية المشهورة بمقتضى القانون عدد 36 المؤرخ في 2001/04/17 المتعلق بحماية علامات الصنع و التجارة و الخدمات , و قد نص الفصل 5 منه انه " لا يمكن اعتماد شارة كعلامة اذا كانت تمثل تعديا على حقوق سابقة و خاصة على : أ) علامة مسجلة سابقا او علامة مشهورة .."
و حيث و لئن دفع نائب الطاعنة ببطلان ايداع و تسجيل العلامة موضوع النزاع M. T.F . باسم المعقب ضدها بدعوى انها علامة برتغالية مشهورة و غير قابلة للتملك بتونس تطبيقا لأحكام المادة 6 من اتفاقية باريس إلا انه تبين بالرجوع إلى ملف القضية و أوراقها انه لم يتوفر به ما يفيد ان تلك العلامة من العلامات الأجنبية المشهورة لتحضى بالحماية الدولية أو الوطنية مناط أحكام القانون عدد 36 لسنة 2001 السالف الذكر .
و حيث أن تكون العلامة موضوع النزاع من العلامات المعروفة في مجال تسويقها الضيق و تهم منتوج يخص فئة معينة من الناس, فهذا لا يعني أنها علامة مشهورة بالمفهوم السابق بيانه أعلاه و ليست هي العلامة التي قصد المشرع الوطني حمايتها و لا تلك التي اعتنت بها اتفاقية باريس فمجال العلامة المعروفة على خلاف العلامة المشهورة قاصر عن استيعاب مجال العلامة المشهورة التي تتفوق عنها بالسمعة و الشهرة لدى عموم الناس و بدعاية عالمية

CASSATION.TN

و هو المعيار الذي يعطيها الحماية حتى لو لم تكن مسجلة , و عليه فان العلامة المعروفة لا تتمتع بالحماية القانونية للعلامات المشهورة .

و حيث و بناء على كل ما سبق بيانه فان إيداع المعقب ضدها لعلامة F. M.T . باسمها بالسجل الوطني للعلامات بتاريخ 2013/12/10 كان مطابقا للقانون ما يجعل تمسكها بالاستئثار بتلك العلامة و قيامها بالدعوى الراهنة في مطالبة الطاعنة بالكف عن استغلالها و نيل ارباح منها كان سليم المبنى واقعا و قانونا و هو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المطعون فيه التي رغم استنادها خطأ إلى أحكام القانون عدد 21 لسنة 2001 المتعلق بحماية الرسوم و النماذج الصناعية عوضا عن القانون عدد 36 لسنة 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع و التجارة و الخدمات فإنها توصلت الى النتيجة القانونية السليمة .

و حيث لم تات مستندات الطعن بما يوهن القرار المطعون فيه و تعين رفض التعقيب اصلا

وحيث أخفقت المعقبة في طعنها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2022/04/18** الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارين **السيدين يوسف رمضان ورجاء الجزيري** و بحضور المدعي العام **السيدة حياة اليعقوبي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي**

وحرر في تاريخه

CASSATION.TN